دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة

بحث تقدم به

الدكتور

سلام منعم مشعل

مدرس القانون الخاص

كلية القانون/ جامعة النهرين

دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة

الدكتور

سلام منعم مشعل

كليـــة الحقـــوق/

جامعة النهرين

خلاصة:

تعد الملكية الفكرية من الموضوعات التي حضيت باهتمام كبير من فقه القانون، كما إن القضاء في غير دولة أسهم إسهاماً فعالاً في إعطاء مفاهيم واضحة ومحددة للمسائل التي تثير الاختلاف في هذا النوع من الملكية، هذا من جانب ومن جانب آخر تعتبر الملكية الصناعية إحدى صور الملكية الفكرية والتي هي الأخرى يتفرع عنها العديد من الموضوعات لاسيما موضوعات الاختراعات. فضلاً عما تقدم فإن المنافسة غير المشروعة تمثل إحدى حالات سوء المسؤولية بالنسبة للشخص الذي يقوم بفعل من أفعال المنافسة، عليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة والأثر الذي يترتب عليها يمكن أن يعد وسيلة لحماية أشخاص الملكية الصناعية.

ABSTRACT:

OUR RESEARCH RELATES WITH THE IDEA WHEN SOME ONE REACHES TO AN INVENTION IN INDUSTRIAL FIELD. THE CHARACTERISTIC OF THE SUBJECT IS THAT THE INVENTOR KEEPS HIS INVENTION AS A SECRET WITHOUT OBTAINS A

PATENT ACCORDING TO HIS WILL. WHEN SOME ONE-WHO DIDN T REACH THE INVENTION OF THE ABOVE-HAS BEEN COMPETED THE INVENTION, IN THIS CASE A PROBLEMS COULD BE A RAISED SPECIALLY THE PERSON WHO IS CALLED (INVENTOR) DIDN T REGISTERED HIS INENTION AND WANTS TO PRORECT IT BY THE SECRECY.

المقدمة

يعد قانون براءة الاختراع من القوانين التي تعالج مسألة حماية أولئك الأشخاص الذين يتوصلون إلى اختراعات معينة بشرط تسجيلها لدى الدائرة المختصة، ولكن من ناحية أخرى قد يتوصل شخص ما إلى اختراع معين دون أن يروم الحصول على براءة عنه، أي إنه يؤثر الاحتفاظ باختراعه سراً على أن يتقدم بطلب الحصول على براءة عنه، ويتصرف باختراعه على الأساس سواء كان هذا التصرف عن طريق التنازل عنه إلى الغير أو من خلال استغلاله هو لهذا الاختراع بنفسه وهو ما اصطلح على تسميته (بالمعرفة التقنية)، فمثل هذا يعد صاحب حق مادام توصله لاختراعه قد تم بطريقة مشروعة دون الاعتداء على حقوق الغير.

هذا من جانب ومن جانب آخر يترتب على مبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة، أن يكون لكل شخص الحق في إتباع الوسائل الناجحة لاجتذاب الزبائن إلى النشاط الذي يمارسه بغية تحقيق ما يصبو إليه يصبو إليه من أرباح حتى ولو أدى ذلك إلى الأضرار بغيره من الأشخاص مادام تصرفه هذا مشروعاً وغير مخالف للقانون[1].

وهذا يعني إن لكل شخص أن يتخذ في تنظيم أعماله وتجارته من الطرق ما يراه مناسباً في در أكبر قدر ممكن من الأرباح وليس للآخرين أن يتظلموا مما لحق بهم

---

[1] انظر: د. أكرم ياملكي. الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي. ج-١- في الأعمال التجارية والتجار. بغداد. ١٩٦٦-١٩٦٧. ص٢٤٦؛ د. سميحة القليوبي. القانون التجاري. ج-١- القاهرة. ١٩٨١. ص٣٩٣.

من ضرر، فالمنافسة بين التجار هي ركن أساس في تقدم المجتمعات لأنها تدفع المنتجين إلى إجادة إنتاجهم وتخفيض الأسعار وتحسين أساليب الصناعة، بيد إن هذه المنافسة لا تحدث هذا الأثر النافع إلا إذا بقت في حدودها المشروعة وظلت قاصرة على السعي إلى التقدم والتسابق نحو الرقي، أما إذا كانت الوسائل التي يتبعها المنافس في سبيل الحصول على زبائن أو ترويج البضاعة التي ينتجها، غير مشروعة وتتنافى مع النزاهة، كان لكل من إصابة ضرر من جراء ذلك الحق في الرجوع على المتسبب فيه بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[٢].

ومن هنا يثور التساؤل عن الدور الذي يمكن أن تأدية هذه الفكرة القانونية في توفير الحماية الناجعة للمعرفة التقنية لاسيما إذا علمنا إن صاحب المعرفة شأنه شأن أي شخص آخر يبتغي تحقيق الربح من وراء معرفته وهو يخضع بلا شك لمنافسة من قبل الآخرين الذين يعدون أقل درجة منه في حالة التقنية التي وصل إليها، لذلك فإن هؤلاء يتلهفون في سبيل التعرف على الكيفية التي يعمل بها مثل هذا الشخص من أجل الحصول على ذات الفوائد التي يحصل عليها، ومن ثم فإن فكرة التنافس سوف تظهر هي الأخرى في ميدان المعرفة التقنية. بيد إنه من أجل أن يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة القانونية في حماية المعرفة التقنية، فإنه لابد من الإشارة إلى إن ذلك لا يتم إلا إذا حصل اعتداء، أي إن الغير الذي يعملون في ذات خشية من احتمال وقوع مثل هذا الاعتداء، أي إن الغير الذين يعملون في ذات المجال الذي يعمل به صاحب المعرفة التقنية يعتدي، أو يمكن أن يعتدي، على حقوق هذا الأخير بوسيلة أو بأخرى، فينتهك سرية المعرفة التي تميز المخترع عن غيره من الأشخاص.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحماية بموجب هذه الوسيلة تقتضي بيان الكيفية التي تحصل بها المنافسة غير المشروعة والتأصيل الذي تبنى عليه هذه الحماية من حيث الأساس القانوني لها من ناحية وأركان المسؤولية المترتبة على المنافسة غير

---

[٢] انظر: د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية. الجزائر. ١٩٨٥. ص٢٣٦؛ د. سميحة القليوبي. القانون التجاري مصدر سابق. ص٣٩٣؛ د. محسن شفيق. القانون التجاري. مصدر سابق. ص٤٠٥؛ د. أحمد إبراهيم البسام. مبادئ القانون التجاري. –ج١– بغداد. ١٩٦١. ص١٧١.

المشروعة من ناحية أخرى، من دون إغفال أثر هذه الدعوى بالنسبة لصاحب المعرفة التقنية، لذلك فإننا سنقسم هذا الموضوع إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول- وقدر تعلق الأمر بالمعرفة التقنية- تأصيل الحماية بموجب هذه الفكرة وذلك من حيث الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المسؤولية ومن حيث الأركان في مبحث أول، وفي المبحث الثاني نتناول أثر المنافسة غير المشروعة بالنسبة لصاحب المعرفة التقنية.

المبحث الأول

تأصيل الحماية

تقضي القاعدة العامة في المسؤولية المدنية، إن كل شخص يسبب ضرراً للغير فإنه يلزم بتعويض المضرور عما لحقه من جراء هذا الضرر[٣]، غير إنه في نطاق المنافسة غير المشروعة بشكل عام والمعرفة التقنية تحديداً فإن هناك خصوصية بالنسبة لهذه الفكرة الأخيرة وذلك من حيث الأساس القانوني الذي تبنى عليه هذه الحماية فضلاً عن الأركان الخاصة بالمسؤولية المترتبة على المساس بحقوق صاحب المعرفة التقنية، عليه فإننا سنتناول أساس الحماية في مطلب أول من هذا المبحث، أما أركان المسؤولية الناجمة عن الاعتداء على حقوق المخترع فإننا نعالجها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأساس القانوني للحماية

إذا كانت المنافسة غير المشروعة تعني استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف من أجل تحقيق منافع معينة[٤]، إلا إن الأمر لا يقف عند هذا الحد، إذ تكمن الصعوبة- عند لجوء شخص معين إلى مثل هذه الوسائل أو الطرق من أجل الوصول إلى ما يرنو إليه- في البحث عن الأساس القانوني الذي يمكن أن يرتكز عليه المضرر في حماية نفسه من هذه الطرق غير المشروعة، حيث اختلف الرأي حول هذه المسألة وتباينت وجهات النظر، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل بنفسه من أجل تحديد الأفعال التي تعد غير مشروعة وبالتالي يسأل الشخص الذي يقوم بها تجاه المضرور، سيما وإننا نتحدث عن حماية صاحب المعرفة التقنية في هذا المقام.

ففي فرنسا نجد إن الدعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية، حيث يتم الرجوع إلى المواد (١٣٨٢-١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي التي تجيز مقاضاة كل فعل يرتكبه أحد الأشخاص يؤدي إلى إلحاق

---

[٣] انظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي.

[٤] انظر: د. سميحة القليوبي. القانون التجاري. مصدر سابق، ص٤٠٢.

ضرر بالغير الذي لابد من تعويضه، ذلك إن المشرع الفرنسي لم ينظم موضوع المنافسة غير المشروعة تحت عنوان مستقل، لتخضع للمبدأ العام أعلاه، الأمر الذي دفع محكمة النقض الفرنسية إلى تقرير "إن دعوى التعويض بسبب المنافسة غير المشروعة أو المحظورة أخلاقياً لا تؤسس إلا على نص المادتين ١٣٨٢-١٣٨٣ من القانون المدني التي استلزمت بشكل خاص وجود خطأ من قبل المدعى عليه ووجود الضرر الذي لحق بالمدعي"[٥]، ومن هنا فإن الفقه يذهب إلى القول، إن نصوص المسؤولية التقصيرية لا تمثل حقاً شخصياً وإنما مركزاً موضوعياً يوجد فيه المتضرر في علاقته مع محدث الضرر، وبالتالي فإن الشخص الذي يلحقه الضرر يحق له أن يلجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لكي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه[٦].

كذلك الحال في ألمانيا حيث يقرر القانون المدني هناك ذات الأمر الذي يقرره المشرع الفرنسي[٧]، فالمادة (٨٢٣) من القانون المدني الألماني تنص على (أي شخص قام عمداً أو نتيجة الإهمال بإلحاق ضرر غير شرعي على حياة أو جسم أو صحة أو حرية أو ملكية أو أي حق آخر للغير، يكون ملزماً بتعويض الضرر تجاه

---

[٥] انظر:

ENCYCLOPEDIE DALLOZ: Repertoire de Droit commercial. T. II. Concurrence de loyale. Paris. 1988. No. 7. p. 2; ENCYCLOPEDIE DALLOZ: Repertoire de Droit commercial. T. V. Savoir- Faire. (Know-How). Paris. 1988. No. 42-43. P.4; Jehl: le commerce international de la technologie approche juridique. Paris. 1985. p.96.

[٦] انظر:

ROUBIER: Droit subjective ET situations juriques. Paris. 1963. P.298. mentioned by: Magnin: know- Howet propriete industrielle. Paris. 1974. P.201.

[٧] إلى جانب هذه القاعدة العامة الواردة في القانون المدني الألماني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، إلا إننا سنرى لاحقاً إصدار المشرع الألماني لتشريع خاص بالمنافسة غير المشروعة.

المتضرر)، وفي هذا السياق نجد القضاء الألماني كان قد حكم في إحدى القضايا في ١٩٥٥/١٢/٢٥ من أن "حائز أسرار الصناعة يملك ذلك الحق الشخصي على تلك الأسرار ويستطيع التدخل ضد أي ضرر أو اعتداء على هذا الحق بالاستناد إلى المادة (٨٢٣)"[٨].

أما في القانون الانكليزي فيلاحظ إنه بالرغم من عدم وجود نصوص تشريعية مماثلة للنصوص المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية المقررة في القوانين اللاتينية، بيد إنه مع ذلك في حالة الاعتداء على المعرفة التقنية فيتم حمايتها بالاستناد إلى قواعد العدالة التي تقضي بالحماية من الاعتداءات التي تقع على حقوق الأشخاص حتى عند غياب النصوص القانونية العامة أي حتى بغياب نظرية عامة للمسؤولية التقصيرية[٩].

من ناحية أخرى نجد إن الفصل (٧٥٧-ب) من المدونة الأولى للمسؤولية "FIRST-REATATEMENT OF TORT" في الولايات المتحدة الأمريكية تنص على (الاستخدام أو الإفشاء غير المرخص به للسر التجاري يرتب المسؤولية لو كان في هذا خرق للثقة التي وضعها المدعي في شخص المدعى عليه عند حصول الإفشاء بالسرية لهذا الأخير)[١٠]، ولما تم اعتبار المعرفة التقنية صورة من

---

[٨] أشار إلى ذلك:

Jehl: op. cit. P. 96-97.

[٩] انظر:

Magnin: op. cit. P. 203.

[١٠] انظر: د. جلال وفاء محمدين. فكرة المعرفة التقنية والأساس القانوني لحمايتها. الإسكندرية. ١٩٩٥. ص١٣٣.

ويلاحظ إن القانون الأمريكي بالرغم من عدم تبنيه لدعوى مستقلة للمنافسة غير المشروعة على المستوى الفدرالي، إلا إن هذا النص الذي أوردته المدونة الأولى للمسؤولية يمكن مع ذلك أن ينطبق على جميع أفعال المنافسة ومن ضمنها تلك التي تخل بسرية المعرفة التقنية، إلى جانب إن بعض الولايات قد أصدرت قوانين خاصة بالمنافسة غير المشروعة والتي يتم تطبيقها على المسائل المتعلقة بالأسرار التجارية، التي تعد المعرفة التقنية صورة منها، ومن هذه الولايات ولاية لويزيانا وكاليفورنيا، فضلاً عن ذلك إن القانون الأمريكي يعرف دعوى خاصة هي دعوى (تضليل

صور السر التجاري، فإن النص المتقدم ينطبق على المعرفة التقنية شأنها شأن السر التجاري.

وإذا كان أمر انتهاك المعرفة التقنية يتم حمايته، في الحالة التي نحن بصددها، استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية من حيث إن دعوى المنافسة غير المشروعة ما هي إلا تطبيق من تطبيقات هذه الفكرة القانونية، إلا إن القضاء لم يقف عند هذا الحد بل قام بتطوير دعوى المنافسة غير المشروعة في نطاق المعرفة التقنية، حيث لجأ القضاء الفرنسي إلى تحديد الأفعال المخالفة للأعراف والعادات الشريفة، وعدها، في حالة إذا قام أحد الأشخاص بارتكابها، أعمالاً غير مشروعة أو هي تطبيق لفكرة المنافسة غير المشروعة ليس فقط في موضوع المعرفة التقنية وحسب وإنما أيضاً في مواضيع الملكية الصناعية والتجارية كافة، إذ إن المحاكم هي التي سوف تقوم بتعيين مثل هذه الأفعال وبالتالي التعرف من خلال هذا التحديد، إن الفعل الذي قام به أحد الأشخاص يشكل انتهاكاً للمعرفة التقنية أو إفشاء غير مشروع لها أم لا، ومن ثم تطبيق فكرة المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة دون التقيد بالقواعد التقليدية الواردة في المسؤولية التقصيرية استناداً إلى نص المادتين (١٣٨٢-١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي، وقد ارتكز هذا الحل، الذي تبناه القضاء الفرنسي، على المرونة التشريعية للنصوص أعلاه من أجل تطويرها

الجمهور Passing off) تتحقق عند قيام شخص معين ببيع بضاعة أو ممارسة أعمال تحت اسم أو علامة أو وصف أو غير ذلك مما قد يضلل الجمهور ويحمله على الاعتقاد بأن البضاعة أو الأعمال المذكورة تعود لشخص غيره، وهنا يكون لهذا الشخص الأخير الحق في مطالبة الشخص المضلل بالتعويض عن الأضرار أو إصدار أمر قضائي يمنعه من الاستمرار في أعماله التمويهية.

انظر: د. جلال وفاء محمدين. مصدر سابق. ص١٣٦-١٣٧.

وان هناك من يشير إلى إن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة يكمن في نظرية التعسف في استعمال الحق.

(أي حكم هذه المواد) لتتلاءم مع مقتضيات التجارة لاستنباط حلول قضائية للمنازعات القانونية المختلفة[١١].

من كل ما تقدم يتضح إن الدعوى المترتبة على المنافسة غير المشروعة، في حالة الاعتداء على المعرفة التقنية، هي دعوى مسؤولية تقصيرية تخضع للقواعد العامة في هذا الصدد[١٢]، وذلك لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة وتحدد الأفعال التي يعد مرتكبها مرتكباً لفعل من أفعال هذه المنافسة غير المشروعة[١٣].

ومع ذلك فإن بعض الدول قد قامت بإصدار تشريعات خاصة بالمنافسة غير المشروعية ابتدأت بنص عام يحظر ويمنع المنافسة بكل طريقة مخالفة للعادات والأعراف النزيهة في المواضيع التجارية أو الصناعية، مثال ذلك حظر التصرفات التي يمكن أن تنشئ اختلاطاً أو لبساً لدى الكافة وتعمل على التقليل من نفوذ المنافس أو جذب العمال الذين يعلمون لديه بطريقة غير مشروعة[١٤].

ومن بين القوانين الخاصة بالمنافسة غير المشروعة التي حددت الأفعال التي تنطبق عليها الفكرة المتقدمة، نجد القانون الألماني الصادر في ٧/حزيران/١٩٠٩ والمعدل في ٢٣/حزيران/١٩٧٠، حيث يلاحظ إن ما تصدر هذا القانون هو مبدأ عام منع

---

[١١] انظر:

Encyclopedie: T.II. Op. Cit. No. 8. p.2; Magnin: Op. Cit. P. 205.

[١٢] وان هناك من يشير إلى إن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة يكمن في نظرية التعسف في استعمال الحق.

لمزيد من التفصيل انظر: د. محمد حسنين. الوجيز في الملكية الفكرية النظرية. الجزائر. ١٩٨٥. ص٢٦٤.

[١٣] انظر: د. حسام محمد عيسى. نقل التكنولوجيا. دراسة في الآليات القانونية الدولية. ط١. القاهرة. ١٩٨٧. ص١٥٦-١٥٧.

[١٤] انظر:

Magnin: Op. Cit. P. 205-206.

وحظر أي تصرف أو فعل مخالف للأخلاق الحسنة في علاقات المنافسة، فضلاً عن ذلك فإنه قد ذكر أفعالاً معينة يتوجب اعتبارها– في حالة إذا قام أحد الأشخاص بارتكابها– واقعة تحت طائلة المبدأ المتقدم وإنها صورة من صور المنافسة، مثال ذلك المواد (١٧– ١٨) منه، إذ تشير الفقرة (١) من المادة (١٧) إلى حالة قيام العامل دون الحصول على موافقة صاحب العمل بإفشاء الأسرار الصناعية والتجارية التي وصلت إلى علمه (العامل) بسبب عمله لدى صاحب المعرفة التقنية، إلى شخص آخر منافس لصاحب المعرفة، أو من أجل تحقيق بعض المنافع لمصلحته الشخصية (أي لمصلحة هذا العامل)، في حين عالجت الفقرة (٢) من المادة ذاتها مسؤولية الشخص الذي يتلقى هذه المعلومات من العامل أو قيام هذا الشخص بنفسه محاولة الحصول على أسرار ذلك الشخص الذي وصل إلى حالة تقنية أو تجارية متقدمة تميزه عن غيره من الأشخاص، عن طريق التصرفات المخالفة للقانون أو الأعراف الحسنة، وذلك في حالة استغلالها شخصياً أو نقلها إلى الغير دون ترخيص وموافقة من صاحبها بهدف منافسته وتحقيق منافع منها[١٥]، لذلك فإن الفقه يذهب إلى القول إن النص المتقدم يطبق بدون أدنى شك على المعرفة التقنية حتى وان لم يستخدم مصطلح "المعرفة التقنية" حيث إن التعابير الواردة فيه والمتمثلة "بأسرار الصناعة والتجارة أو الوثائق ذات الطبيعة التقنية" هي تدخل ضمن عناصر المعرفة التقنية، أي إن فكرة المعرفة يمكن أن تدخل ضمن المفهوم الواسع لنص هذه المادة، إذ هذه التعابير والمصطلحات يمكن أن تعد تعابيراً مرادفة للمعرفة التقنية وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على هذه الأفكار، فضلاً عن ذلك فإنه إذا كان من القانون

---

[١٥] انظر:

Jehl: Op. Cit. P. 96-97.

أما المادة (١٨) من القانون المذكور فإنها تنص على عقوبة الحبس والغرامة على كل من يستخدم أو ينقل للغير وثائق ذات طبيعة تقنية، أي تحتوي على معلومات مهمة تمكن حائزها من أن يصبح بمركز متقدم في حالة التقنية، وذلك في حالة إذا كان مثل هذا الشخص قد أوتمن عليها بسبب العلاقات التجارية بينه وبين الشخص الذي أتمنه عليها. انظر:

Magnin: Op. Cit. P.206.

لم يشر إلى أعمال معينة صراحة كما هو الحال بالنسبة إلى التجسس الصناعي، إلا إن ذلك لا يمنع من أن يعد مثل هذا الفعل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة ومن ثم فإنه يقع ضمن النطاق الذي حدده هذا القانون لأفعال المنافسة غير المشروعة استناداً إلى المادة الأولى من القانون المذكور التي حظرت كل استخدام أو ممارسة مخالفة لأعراف النزاهة والشرف[١٦].

---

[١٦] انظر:

Jehl: Op. Cit. P. 97.

انظر كذلك:

Magnin: Op. Cit. P.206; Jehl: Op. Cit. P. 97.
Jehl: Op. Cit. P. 97.

وعلى غرار ألمانيا يوجد القانون النمساوي الخاص بالمنافسة غير المشروعة الصادر في ٢٦/أيلول/١٩٢٣ والمعدل سنة/١٩٨٠، فهذا القانون يشير إلى حماية الأسرار الصناعية والتجارية ويمنع أي فعل يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الغير ويحظر أي تصرف من شأنه أن يخالف الممارسات النزيهة والأعراف الشريفة ويعتبر ذلك من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، فضلاً عما تقدم فإنه قد ذكر وبشكل دقيق المعرفة التقنية وحدد الأعمال التي تقع عليها ويمكن أن تعتبر منافسة غير مشروعة، وكان تحديده هذا أكثر حصراً ودقة مما ورد في القانون الألماني.

انظر: د. حسام محمد عيسى. مصدر سابق، ص١٦٦؛ وانظر كذلك:

Encyclopdie: T.II. Op. Cit. No. 6. P.2.

هذا وهناك قوانين أخرى تناولت فكرة المنافسة غير المشروعة، كالقانون الدنماركي الصادر في ١٩٢٤/٣/٢٩ والقانون البلجيكي الصادر في ١٩٣٤/١٢/٢٣ والقانون النرويجي الصادر في ١٩٢٢/٧/٧، وقد ذكرت هذه القوانين حالات الاعتداء على الأسرار الصناعية والتجارية بشكل دقيق وحددت أفعال المنافسة غير المشروعة في هذا السياق. لمزيد من التفصيل انظر:

Magnin: Op. Cit. P.206.

أما في سويسرا يلاحظ إن هناك قانوناً خاصاً بالمنافسة غير المشروعة صدر سنة/١٩٤٣ حدد أعمالاً معينة يعد مرتكبها مرتكباً لفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، منها الحث على إفشاء الأسرار الصناعية أو الأسرار التجارية وكذلك استغلال أو إذاعة هذه الأسرار إذا كان قد تم الحصول عليها عن طريق الخديعة أو بأية طريقة أخرى مخالفة لاعتبارات حسن النية.

إلى جانب ذلك فإننا نلاحظ إن قانون براءات الاختراع السوداني[١٧] يشير إلى حماية المعرفة التقنية إذا حصلت منافسة غير مشروعة بشأنها، فالمادة (٥٤) من هذا القانون تنص على (يعد غير مشروع كل استعمال أو كشف أو إبلاغ بطرق التصنيع أو المعرفة الفنية المشار إليها في المادة "٢/٥٣" بدون موافقة المالك من جانب أي شخص يعلم بصفتها السرية أو يستطيع أن يعلم بهذه الصفة وتطبق على هذه الأعمال غير المشروعة أحكام المادتين "٤٩و ٥٠")[١٨]، فبراءة الاختراع تخول مالكها دون غيره حقاً استئثارياً باحتكار ثمرة اختراعه بالاستعمال أو الاستثمار عن طريق منح رخص للغير باستغلال الاختراع، لذلك فقد نظمت القوانين الخاصة ببراءة الاختراع صور الاعتداء عليها والتي تمثل منافسة غير مشروعة بين التجار أو الصناع[١٩]، ولما كانت المادة (٥٤) تحيل إلى الأحكام الواردة في مجال براءة الاختراع في ما يخص الاعتداء الذي يمثل منافسة غير مشروعة، فإن هذا يستتبع القول إن أفعال المنافسة غير المشروعة تتحقق هي الأخرى في ميدان المعرفة

---

[١٧] لقد تعرض المشرع السوداني إلى فكرة المعرفة التقنية في قانونه الخاص ببراءات الاختراع وذلك في المواد "٥٣-٥٦" حيث تنص الفقرة (٢) من المادة (٥٣) منه على (في حالة عدم نشر التصنيع والمعرفة الفنية المشار إليها أو عدم إتاحتها للعامة، فتضفى عليها الحماية من الاستعمال غير المشروع أو الكشف عنها أو إبلاغها للغير بشرط أن يكون الشخص الذي قام بتطويرها قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على صفتها السرية).

ويلاحظ على هذا النص إنه قد ذكر أفعال معينة لفكرة المنافسة غير المشروعة كالاستعمال غير المشروع وإبلاغ المعرفة للغير بدون موافقة مالكها.

[١٨] تنص الفقرة (١) من المادة (٤٩) من قانون براءات الاختراع السوداني على (يجوز لمالك البراءة المسجل إذا تعرضت حقوقه بموجب المادتين "٢١و ٢" للتعدي أو إذا حدث التعدي عليها، أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية لمنع التعدي أو لمنع استمراره).

[١٩] انظر: زينة غانم الصفار. المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية. رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٠. ص٥٧- ٥٨.

التقنية شأنها شأن براءة الاختراع وذلك بالاستناد إلى التحديد الذي أوردته المادة (٥٤) أعلاه[٢٠].

ولعل ما جاء به قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة/٢٠٠٠ من تحديد لأفعال المنافسة غير المشروعة، يعد من أدق القوانين في هذا المجال، حيث تنص المادة (٢) منه على (أ. يعتبر عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
٢. الإدعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
٣. البيانات أو الإدعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.
٤. أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه)[٢١]، في حين إن المادة (٦) من هذا القانون تنص على (أ. يعد

---

[٢٠] وعلى ذات المنوال نجد المادة (٥٤) من المشروع النهائي للقانون النموذجي للدول العربية في شأن الاختراعات تقرر هي الأخرى حماية المعرفة التقنية من أفعال المنافسة غير المشروعة، وتماثل هذه المادة لحد كبير المادة (٥٤) من قانون براءات الاختراع السوداني.

[٢١] كذلك فإن اتفاقية "TRIPIS" قد نصت في الفقرة (٢) من المادة (٣٩) منها على (للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة)، ولأغراض هذه المادة فإن عبارة "أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة" تعني على الأقل ممارسات كالإخلال بالعقود والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحث على ذلك، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت

حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق، إساءة لاستعمال السر التجاري. ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة –أ– من هذه المادة، يعتبر مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

١. الإخلال بالعقود.

٢. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها.

٣. حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم إن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة)[٢٢].

خلاصة القول إن هذه هي صور لبعض القوانين التي تناولت فكرة المنافسة غير المشروعة والتي عرضناها في هذا المطلب لتكون وسيلة لحماية المعرفة التقنية، لذلك فإنها جديرة بالتطبيق على هذه المعرفة من أجل الغاية المتقدمة في ضمان حماية مالك تلك المعرفة، أي إن طريقة هذه القوانين في حماية المعرفة، تعتمد في إقامة الإطار القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة على العمل التشريعي، فهنا

تعرف أو أهملت إهمالاً جسيماً في عدم معرفة، إن حصولها على هذه المعلومات انطوى على استخدام هذه الممارسات.

انظر: اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الملحق/ج.

[٢٢] تجدر الإشارة أخيراً هنا إلى المشروع السويدي حول المنافسة غير المشروعة، إذ تشير المادة (٣) منه بفقرتيها الأولى والثانية إلى إن أي شخص يعلم بأسرار مشروع معين بطريقة مخالفة للقانون فإنه يحظر عليه إفشائها للغير أو استثمارها أو استغلالها، لأن ذلك يعد منافسة غير مشروعة ومخالفة للممارسات التجارية النزيهة، فضلاً عن ذلك فإنه في إطار عقد العمل لا يجوز لمن حصل على أسرار المشروع استناداً إلى هذا العقد أو خلال أدائه للعمل لحساب المشروع، الحق باستثمار هذه الأسرار أو استغلالها أو نقلها للغير دون موافقة مالكها، إلى جانب ذلك فإنه لا يحق لمن علم بأسرار المشروع أو كان يعلم إن هذه الأسرار قد تم الحصول عليها بطريقة مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أن يستثمر هذه الأسرار أو يستغلها أو ينقلها للغير دون موافقة صاحب المشروع. انظر:

Jehl: Op. Cit. P. 97.

يتدخل المشرع ليمنع من أساليب المنافسة ما يرى فيه تخطياً للحدود المقبولة ويرسم للقاضي سبيلاً لا يتعداه في التعرف على ما يعد من أفعال المنافسة غير المشروعة وهو أمر يسم الدعوى بطابع من الوضوح والثبات ويجنب القاضي مواطن الزلل[٢٣].

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المترتبة على المنافسة غير المشروعة

إن من الفقه من يذهب إلى القول، إن المنافسة غير المشرعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطاً متماثلاً أو على الأقل متشابهاً لحد كبير وذلك من أجل أن يتمكن المضرور من إقامة دعوى المنافسة غير المشروعية[٢٤]، بيد إننا نقول إنه في نطاق المعرفة التقنية، إن أي شخص يعلم بفكرة المعرفة هذه، يمتنع عليه القيام بأي عمل يتعارض مع حقوق صاحب المعرفة، وبعكسه يعد مرتكباً لفعل من أفعال المشروع من جانبه، لذلك فإن دعوى المنافسة غير المشروعية تشترط ارتكاب شخص معين لفعل أو أفعال تتعارض مع حقوق صاحب المعرفة، أي لابد من توفر الأركان العامة للمسؤولية المتمثلة بالخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وهو ما سنتناوله تباعاً.

أولاً: ركن الخطأ[٢٥]:

---

[٢٣] انظر: د. أحمد إبراهيم البسام. مصدر سابق. ص١٧٥- ١٧٦.

[٢٤] انظر: د. سميحة القليوبي، القانون التجاري. مصدر سابق، ص٤٠١؛ د. محمد حسنين، مصدر سابق. ص٢٦٦؛ شوقي ناصر علوان. أحكام المنافسة التجارية غير المشروعة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق/ جامعة النهرين. ٢٠٠٠. ص٩٧.

[٢٥] لم تعمد معظم التشريعات الحديثة ومنها التشريع العراقي، إلى وضع تعريف محدد للخطأ باعتباره ركناً هاماً من أركان المسؤولية المدنية، حيث لم يعرف هذا الركن من قبل أغلب التشريعات العربية ما عدا تشريعين هما التشريع التونسي في المادة (٣/٨٣) من قانون الالتزامات والعقود، والمادة (٣/٧٨) من قانون الالتزامات والعقود المغربي المماثلة للقانون التونسي والتي تنص على (الخطأ هو عبارة عن إهمال ما يجب أو إتيان ما يجب الامتناع عنه دون قصد الأضرار).

أشار إلى ذلك: شوقي ناصر علوان. مصدر سابق. ص٩٨.

الأصل إن الشخص إذا كان يمارس عمله أو نشاطه بصورة اعتيادية، فلا يحق للغير أن يتظلم من هذا الأمر حتى ولو لحقه (أي الغير) ضرر من جراء ممارسة ذلك الشخص لنشاط معين، كون هذا الأمر يعد تطبيقاً لمبدأ حرية التجارة، فالشخص الذي لا يتعسف في استعمال حقه لا يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية المدنية[٢٦]، ولكن إذا كان الشخص عالماً بأن الأفعال التي يقوم بها لا تستقيم مع النزاهة في التعامل، فإن هذا يشكل عملاً غير مشروع موجب لمسؤوليته، أي تحقق الخطأ من جانبه[٢٧].

تأسيساً على ما تقدم فإن الخطأ يعد من أدق أركان دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية[٢٨]، لذلك فإن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا هو عن كيفية تحقيق هذا الخطأ في ميدان المعرفة التقنية؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل، لابد من الإشارة ابتداء إلى إن صاحب المعرفة التقنية ومن اجل أن يتمتع بالحماية لمعرفته فينبغي عليه أن يحيط معرفته بجدار من السرية، أي أن يتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على سريتها حتى يعد منتهك هذه السرية مخطئاً، أي مرتكباً لفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، لذلك فقد حكم في فرنسا، إنه لا خطأ في قيام أحد المشروعات بفك آلة معينة ينتجها ويبيعها مشروع منافس آخر، من أجل التعرف على كيفية تصنيعها، ذلك إنه إذا كان تحليل مكونات هذه الآلة يكفي لاستخلاص المعرفة التقنية المستخدمة في تصنيعها، فإن عرضها للبيع بواسطة المشروع المنتج، يعني إن هذا

---

[٢٦] انظر: المادة (٦) من القانون المدني العراقي التي تنص على (الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً، لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر).

[٢٧] انظر:

Magnin: Op. Cit. P.206.

[٢٨] انظر: زينة غانم عبد الجبار. مصدر سابق. ص٩١.

المشروع قد وضع هذه المعرفة في متناول الجميع، الأمر الذي يفقدها شرط السرية اللازم لاعتبارها معرفة تقنية بالمعنى القانوني[٢٩].

ومهما يكن من أمر، يلاحظ إن المقصود بالخطأ في ميدان المعرفة التقنية هو أن يتم الاعتداء على حقوق صاحب هذه المعرفة بشكل مخالف القانون والعادات الحسنة، وذلك بأن تكون هناك منافسة لصاحبها، الأمر الذي يؤثر على المركز القانوني للمخترع، أي على حالة التقنية التي وصل إليها مثل هذا الشخص، تأثيراً سلبياً من حيث الاختراع الذي توصل إليهن أي إن المنافس لهذا المخترع بصورة غير مشروعة يشترط أن تكون منافسته بذات المجال الذي يعمل فيه المخترع دون التطابق الكلي بين المجالين، وإنما يكتفى بالتقارب بينهما بحيث يكون لأحدهما تأثير على عمل الآخر[٣٠].

ويتحقق الأمر المتقدم وذلك بانتهاك سرية المعرفة التقنية دون موافقة صاحبها ولكن لا يشترط في هذا الانتهاك أن يتم رفع يد المخترع عن هذه المعرفة بل إن مثل هذا الأمر يكون حتى في الحالة التي يطلق عليها بالتجسس الصناعي وذلك بمجرد الحصول عليها (أي على المعرفة التقنية) بأي طريق غير مشروع، دون إذن المالك لها أو دون التوصل إليها عن طريق مجهوداته الشخصية في الابتكار والإبداع، وإنما استناداً إلى أساليب الغش وان لم يقم منتهك هذه السرية الخاصة بالمعرفة باستغلالها لحسابه الخاص، كما في حالة إيصالها إلى الغير من قبل من عهدت إليهم المحافظة عليها، ذلك إن فعل الخطأ الموجب لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة في حالتنا هذه لا يشترط فيه أن يتحقق إعلان المعرفة بل يكفي أن تصل إلى علم المنافسين لذلك المخترع كونهم المستفيدين الرئيسين من هذه المعرفة، إذ إن انتهاك تلك السرية لا يقصد به أن يعلم الجميع فيها وإنما فقط أولئك الذين يهمهم الحصول عليها، فالأغيار العاديون قد لا يتمكنون من إدارة استغلال المعرفة التقنية

---

[٢٩] انظر: د. حسام محمد عيسى. مصدر سابق. ص١٥٧؛ د. صلاح الدين الناهي. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية.ط١. عمان. ١٩٨٢-١٩٨٣.ص٣٢٩.

[٣٠] انظر: د. محمد حسنين. مصدرسابق. ص٢٦٧.

في حالة تعرفهم عليها مثلما يتوخى الأشخاص العاملين بذات المجال الذي يعمل فيه صاحبها[٣١].

هذا إلى جانب ما تقدم فإن هناك من يذهب إلى القول، إن الخطأ الذي يشكل مساساً بالمعرفة التقنية يمكن أن يدخل تحت عنوانين اثنين، أولاهما يتمثل بخلق نوع من الخلط والتعيب والتشهير بالمشروع أو الشخص صاحب المعرفة، أما العنوان الثاني الذي يعد انتهاكاً لحرمة المعرفة التقنية بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة، فيتمثل بالإخلال الداخلي للمشروع مالك المعرفة والتأثير عليه في السوق، وفي هذا السياق فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ ١٩٨١/٣/٩، إن إنتاج سلعة مماثلة للسلعة التي ينتجها المشروع صاحب المعرفة التقنية يمكن عده من قبيل الطرق المؤدية إلى الخلط ومرتباً للمسؤولية بالرغم من عدم خضوع الاختراع الخاص بهذا المشروع للحماية المقررة في قانون البراءات، لذلك فإن هذه السلعة التي ينتجها هذا المشروع جديرة بالحماية، ومن ثم فإن المعرفة التقنية هي الأخرى جديرة بالحماية لأنها متجسدة في السلعة[٣٢].

أما في ما يتعلق بالإخلال الداخلي للمشروع فيلاحظ إن الأمر مستقر على اعتبار قيام شخص معين بتحريض العمال على ترك العمل لدى صاحب المعرفة التقنية والانضمام إلى مشروعه بهدف الوصول، عن طريق هؤلاء العمال، إلى أسرار المعرفة، يعد فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة، لأن هذا الأمر يقود إلى أحداث خلل واضطراب خطير في المشروع الذي كانوا يعملون فيه[٣٣]، وهنا نجد إن

---

[٣١] انظر: د. صلاح الدين الناهي. مصدر سابق. ص٣٢٩؛ وانظر كذلك:
Mathely: Le droit francias des- prevents d, invention. Paris. 1974. P.855-856.

[٣٢] انظر:
Jehl: Op. Cit. P.95.

[٣٣] فضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن إغفال مسؤولية العامل في هذه الحالة وذلك لقيامه بإفشاء الأسرار الخاصة بالمشروع الذي كان يعمل فيه حتى وان لم يجد أي التزام عقدي يفرض عليه عدم إفشاء هذه الأسرار أو عدم استخدامها بعد انتهاء عقد العمل، وذلك لأن هذه الأسرار لم تصل إليه إلا بسبب عمله لدى صاحب المعرفة، نظراً لأن هذا الأخير قد وضع ثقة في العامل

محكمة استئناف باريس قد قررت بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٩، مسؤولية مشروع معين لاستغلاله المعرفة التقليدية لمشروع آخر مما يشكل منافسة غير مشروعة، حيث تبين للمحكمة إن المشروع المالك للمعرفة التقنية كان قد كشف عن أسرار هذه المعرفة إلى المشروع الآخر في فترة المفاوضات العقدية التي جرت بينهما تمهيداً لإبرام العقد بشكله النهائي، ولكن انتهى الأمر دون إبرام العقد بينهما، في حين قام المشروع المنافس باستغلال هذه المعرفة بالرغم من هذا الأمر ودون موافقة مالك هذه المعرفة الأمر الذي يعد وبلا شك عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة[٣٤].

يضاف إلى ما تقدم فإن عمليات التجسس على أسرار المعرفة التقنية تعد هي الأخرى من قبل أعمال المنافسة غير المشروعة الأمر الذي يرتب مسؤولية الشخص الذي يقوم بمثل هذه الأعمال، وفي هذا الصدد فقد قرر القضاء الفرنسي المهندسين الذين يعملون فيه (في المشروع اليوناني) وذلك بدخول أحد المصانع الفرنسية لصنع الحديد والتقاط صور فوتوغرافية لهذا المصنع دون موافقة مالكية الأمر الذي دفع المحكمة إلى اعتبار البحث عن المعلومات المتعلقة بالأسرار الصناعية والتجارية يشكل عملاً ضاراً بالمشروع الفرنسي، لذلك فقد حكمت بإلزام المشروع اليوناني بتعويض أصحاب المصنع الفرنسي مبلغاً قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف فرنك فرنسي وحظرت على هذا المشروع استخدام هذه الأسرار التي حصل عليها من خلال عملية التجسس الصناعي[٣٥]، وفي قضية أخرى، فقد اعتبرت محكمة

فأطلعه على أسرار المعرفة التقنية وبالتالي فإن أخلاله بهذا الالتزام، وهذه الثقة يعد خطأ يرتب مسؤوليته.

انظر: د. حسام محمد عيسى. مصدر سابق. ص١٥٩.

[٣٤] انظر:

Jehl: Op. Cit. P.95.

[٣٥] انظر:

Ibid: p. 95

استئناف باريس بتاريخ ١٩٨١/١/١٣ فعلى الشركة التي استولت على ناتج البحوث التقنية المملوكة للغير، عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة[٣٦].

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فيلاحظ إن ركن الخطأ يمكن أن يتحقق في حالتين، الحالة الأولى تكون عندما يثبت وجود علاقة ثقة سابقة أو ممهدة لعقد ما (Confidential Relationship) حيث قد يرى القاضي الذي تعرض عليه دعوى المنافسة تأسيس المسؤولية الناجمة عن استخدام أو إفشاء المعرفة التقنية بسبب خيانة علاقة الثقة على أفكار غير عقدية (TORT بالرغم من وجود هذا العقد بين الطرفين، بيد إن قواعد العدالة تقضي تأسيس الحماية على قواعد المسؤولية غير العقدية وليس العكس، أو قد يرى القاضي إمكانية الجمع بين الأساسين العقدي وغير العقدي في الوقت ذاته لتوفير الحماية الفعالة بالنسبة لصاحب المعرفة التقنية وهو أمر تعرفه قواعد القانون العام (COMMONLAW)[٣٧]، لأن الغرض الرئيس هو تحقيق العدالة وان كان ذلك عن طريق الجميع بين الأساس العقدي والأساس غير العقدي[٣٨].

---

[٣٦] انظر:

Ibid: P. 95.

[٣٧] انظر: د. جلال وفاء محمدين. مصدر سابق. ص١٣٣-١٣٤.

[٣٨] يلاحظ إن مسألة الجمع بين الأساسين العقدي وغير العقدي هي حالة خاصة بالقانون الأمريكي ولا يعرفها القانون الانكليزي، لأنه من المتفق عليه في انكلترا إن محكمة الاستئناف قد أوضحت وبشكل قاطع، إنه عندما توجد علاقة ثقة عقدية، فإن علاقة الثقة غير العقدية لا يمكن أن توجد معها في ذات الوقت وهذا ناتج عن حقيقة إن القاعدة العامة للمحاكم الانكليزية هي إن هذه الأخيرة لا تميز الوجود المنفصل للثقة على حدا عن العقد الضمني، ولذلك إذا وجدت الثقة فإنها توجد باعتبارها بنداً ضمنياً في العقد، وهكذا فإن المحاكم الانكليزية قد أفتت بأن علاقة الثقة العقدية وعلاقة الثقة غير العقدية لا يمكن أن تتعاصرا في الوقت ذاته وان هذا الأمر لا يمكن أن يكون مقبولاً من قبل المحاكم التي تعتبر علاقة الثقة غير العقدية يمكن أن تكون علاقة مستقلة أو أساساً مستقلاً في حالة وجود علاقة عقدية. انظر:

Turner: the law of trade secrets. London. 1962. P.308.

هذا وقد سنحت الفرصة للقضاء الأمريكي في تطبيق الأساس غير العقدي، على بعض القضايا، حتى بوجود عقد معين، كما هي الحال في مسألة التنازع الداخلي بين قوانين الولايات المختلفة، وبالتالي فإن القاضي قد يحكم استناداً إلى الأساس غير العقدي بدلاً من الأساس العقدي، إذا كان ذلك يؤدي إلى تحقيق الحماية بالنسبة للشخص مالك المعرفة التقنية، ففي القضية (International FNC. Corp. V. Varco) التي تتلخص وقائعها بوجود عقد عمل يحظر على العامل إفشاء الأسرار التجارية التي تصل إلى علمه بسبب هذا العقد، وكان العقد ينص في واحد بنوده على تطبيق قانون ولاية نيويورك عليه (أي على العقد) بيد إنه بالرغم من ذلك فقد أقيمت الدعوى بناء على الأساس غير العقدي وذلك في ولاية تكساس وهو المكان الذي أفشى فيه العامل أسرار صاحب العمل، ومن ثم فقد قام القاضي في ولاية تكساس بتطبيق قانون هذه الولاية لكون الفعل المنشئ للضرر قد ارتكب فيها، ولذلك فقد اختار هذا الأساس حتى يحمي صاحب السر التجاري، في حين لو قام باختيار قانون العقد لكان قانون ولاية نيويورك هو الواجب التطبيق ولضاعت فرصة حماية الشخص الذي تم الاعتداء على حقوقه عن طريق الإفشاء[٣٩].

أما الحالة الثانية المتعلقة بوجود ركن الخطأ فتتمثل باستخدام الشخص لأساليب غير مشروعة (Improper Means) من أجل الوصول إلى أسرار المعرفة التقنية، كالغش والخداع[٤٠].

استنتاج:

---

[٣٩] انظر: د. جلال وفاء محمدين. مصدر سابق. ص١٣٥.

وفي قضية أخرى نظرها القضاء الأمريكي وهي قضية (Junker V. Plummer) ذهبت المحكمة إلى تقرير، إنه حتى بوجود العقد الذي يربط الطرفين، المدعى والمدعى عليه، فإنه توجد في الوقت ذاته إمكانية لاستخلاص علاقة ثقة مستقلة، لأن أنصاف مالك السر التجاري وحمايته، واجب عندما يحاول شخص معين استعماله أو إفشاء سريته معتدياً على ما تقضيه واجبات حسن النية، مثل خرقة للعقد أو خيانته للثقة. انظر:

Turner: Op. Cit. P.310.

[٤٠] انظر: د. جلال وفاء محمدين. مصدر سابق. ص١٣٦.

وبدورنا نعتقد إن ركن الخطأ الموجب لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، يتحقق عن طريق قيام شخص معين بارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة التي ذكرتها القوانين السابقة والخاصة بالمنافسة غير المشروعة، وسوءا أكان ارتكاب هذا الفعل مرتباً للمسؤولية العقدية أي مخالفة أحد أطراف العقد للالتزامات التي يرتبها العقد على عاتقه، كما في حالة مخالفة العامل لالتزاماته سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه وكذلك مخالفة بائع المعرفة التقنية للالتزامات الملقاة على عاتقه، أو مرتباً للمسؤولية التقصيرية عن طريق إتيان الشخص أي عمل يتعارض مع حقوق صاحب المعرفة التقنية، فأي من هذه الأعمال هو الذي يقود إلى قيام ركن الخطأ في نطاق المعرفة التقنية.

ثانياً: ركن الضرر:

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو اعتباره أو شرفه أو غير ذلك[٤١]، ومن هنا فإن الضرر يعد ركناً لازماً للدعوى المدنية في المنافسة غير المشروعة وسواء أكانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، فلا محل لإثارة هذه الدعوى إذا لم يكن قد لحق المدعي ضرر بنتيجة فعل المنافسة، ويستوي في هذا الضرر أن يكون حالاً أي وقع فعلاً أو مستقبلاً سيقع على وجه اليقين، فمن الضروري أن يكون الضرر محقق الوقوع[٤٢].

أما الضرر المحتمل فإنه طبقاً للقواعد العامة لا يكفي لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة لأنه لم يقع بعد وليس هناك ما يقطع وقوعه في المستقبل[٤٣]، ولكن يلاحظ إن الفقه، ومن ورائه القضاء، يذهب إلى القول، إنه إذا

---

[٤١] انظر: د. سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني. في الالتزامات. مج(٢) في الفعل الضار والمسؤولية المدنية. القاهرة. ١٩٨٨. ص١٣٣.

[٤٢] انظر: د. أحمد إبراهيم البسام. مصدر سابق. ص١٨٥.

[٤٣] انظر: أستاذنا د. حسن علي الذنون. المبسوط في المسؤولية المدنية. الضرر. بغداد. ١٩٩١. ص١٦١؛ د. سميحة القليوبي. القانون التجاري. مصدر سابق. ص٤١٢.

كان محل دعوى المنافسة غير المشروعة هو إزالة الفعل الذي يتهدد المدعي الأضرار به، فيكفي لرفعها مجرد احتمال وقوع الضرر وان لم يلحق المدعي ضرراً بالفعل من جراء أساليب المنافسة غير المشروعة التي يتبعها المنافس، وهنا تأخذ دعوى المنافسة خصائص دعوى منع التعرض[٤٤]، وفي هذا الصدد تقرر محكمة استئناف القاهرة، إنه لا يشترط أن يكون الضرر محققاً، بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر احتمالياً[٤٥] وهذا الأمر هو الذي دفع البعض إلى القول، إنه يكفي في دعوى المنافسة أن يكون الضرر محتمل الوقوع[٤٦]، ذلك لأن الضرر الاحتمالي يعد في الحقيقة ضرراً واقعاً، لأن التهديد بضرر يعد في ذاته ضرراً يمكن أن يعوض بإزالة هذا التهديد والأمر بالإجراءات الكفيلة بمنع تحقق الضرر المحتمل[٤٧].

ويلاحظ إن القضاء الانكليزي قد رفض طلباً من قبل صاحب جريدة تسمى (بريد الصباح) لمنع صدور جريدة أخرى تسمى (بريد السماء) وذلك لعدم إمكانية إلحاق ضرر بصاحب جريدة (بريد الصباح) وان وجد خطأ من قبل صاحب جريدة (بريد المساء).

أشار إلى ذلك: شوقي ناصر علوان. مصدر سابق. ص١١٠.

[٤٤]انظر: د. أحمد إبراهيم البسام. مصدر سابق. ص١٨٥-١٨٦.

بيد إننا نعتقد إن الدعوى هنا تقترب من دعوى وقف الأعمال الجديدة وليس دعوى منع التعرض، ذلك لأن دعوى منع التعرض تشترط أن يقع التعرض فعلاً، إذ لا يكفي لرفع هذه الدعوى مجرد احتمال بوقوع الضرر وهي في هذا تقترب مع حالة الضرر المحقق الذي وقع بالفعل، أما دعوى وقف الأعمال الجديدة فهي لا تشترط أن يقع التعرض بالفعل بل تكتفي بأن الأعمال التي يراد وقفها هي أعمال جديدة لم تتم وان من شأن هذه الأعمال تهديد حيازة المدعي وهي في هذه الحالة تقترب من حالة التهديد بوقوع أعمال المنافسة غير المشروعة، أي بضرر احتمالي.

لمزيد من التفصيل انظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك. شرح القانون المدني العراقي. الحقوق العينية الأصلية. بغداد. ١٩٧٣. ص٢١٠ وما بعدها.

[٤٥] انظر: د. محمد حسنين. مصدر سابق. ص٢٦٨.

[٤٦] انظر: د. علي حسن يونس. المحل التجاري. القاهرة. ١٩٧٤. ص١٠٦.

[٤٧]انظر: د. محمد حسنين. مصدر سابق. ص٢٦٩.

وقد تعلق الأمر بالمعرفة التقنية فيلاحظ أن لركن الضرر هنا خصوصية تتمثل في إن الغاية من إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة هي ليست الحصول على التعويض في الأصل، وإنما الغاية هي منع الشخص الذي وصلت إليه أسرار هذه المعرفة من القيام بإفشائها أو استعمالها بنفسه أو إيصالها إلى الغير، لذلك فإن القضاء الفرنسي يبدي نوعاً من التسامح في ما يتعلق بركن الضرر ويتشدد مع مرتكبي أفعال المنافسة غير المشروعة، ومن ثم فإن تحقق المسؤولية، في حالة المنافسة غير المشروعة في مجال المعرفة التقنية، لا يثير أية مشكلة من حيث توفر أركانها مجتمعة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، إذ جل ما في الأمر هنا هو إن الضرر الاحتمالي يمكن الأخذ به لأن الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة تجاه صاحب المعرفة التقنية يلحق بلا شك أضراراً بهذا الشخص، سيما وان المعرفة التقنية تعد من أهم وسائل المنافسة بين المشروعات المختلفة، لأنها تعطي لحائزها أفضلية معينة تجاه منافسيه، في حالة التقنية التي وصل إليها، وبالتالي فإن الاعتداء أو الحصول عليها بطريق غير مشروع يؤدي إلى حرمان ذلك الشخص من هذه الأفضلية لمصلحة من لم يكلف نفسه جهداً من حيث الوقت والمال لغرض الحصول عليها، بالمقارنة مع ما قدم الشخص الذي توصل إليها، لذلك فإن خطر التهديد بإفشاء أسرار المعرفة التقنية، بالنظر إلى خصوصية هذه الفكرة من حيث إنها اختراع غير حاصل على براءة، يمكن عدة ضرراً يصيب صاحب هذه المعرفة[٤٨]، وعلى هذا الأساس فقد قررت محكمة النقض المصرية، إن مجرد استعمال وسائل منافسة غير مشروعة يفترض معه توفر ركن الضرر وسواء أكان الضرر كبيراً أم بسيطاً[٤٩].

ومن هذا المنطلق يلاحظ إن المادة (٣) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني تنص في الفقرة (ج-١-) على (لصاحب المصلحة قبل إقامة دعواه

---

[٤٨] انظر: د. حسام محمد عيسى. مصدر سابق. ص١٦٠؛ وانظر كذلك:
Jehl: Op. Cit. P.96.

[٤٩] أشار إلى ذلك: د. محمد حسنين. مصدر سابق. ص٢٦٩.

أن يقدم طلباً إلى المحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها، لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده، وللمحكمة إجابة طلبه إذا أثبت أياً مما يأتي:

- إن المنافسة قد ارتكبت ضده.
- إن المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضرراً يتعذر تداركه.
- إنه يخشى من اختفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه)[٥٠].

عليه، لا يشترط من أجل قبول دعوى المنافسة غير المشروعة بخصوص المعرفة التقنية، أن يكون الضرر محققاً، أي وقع بالفعل، أي تم الاعتداء بصورة فعلية على حقوق صاحب المعرفة التقنية، بل يكتفي حتى بالضرر الاحتمالي، أي التهديد بأفعال معينة إن تمت لكان من شأنها تعريض حقوق هذا المخترع لخطر الضياع، وذلك من أجل تحقيق العدالة في حماية هذا الشخص من ناحية ولخصوصية موضوع المعرفة التقنية من ناحية أخرى[٥١].

---

[٥٠] تنص الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون أعلاه على (لصاحب المصلحة عند إقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أو في أثناء النظر في هذه الدعوى، أن يتم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١. وقف ممارسة تلك المنافسة.
٢. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات الصلة أينما وجدت.
٣. المحافظة على الأدلة ذات الصلة.

[٥١]أما بخصوص ركن علاقة السببة بين الخطأ والضرر فإنه لا يختلف في شيء في ظل فكرة المنافسة غير المشروعة ودورها في حماية المعرفة التقنية، عما هو مقرر في القواعد العامة المقررة في نطاق تحقق المسؤولية لشخص معين، لذلك فإنه يخضع لحكم هذه القواعد.

لمزيد من التفصيل انظر: علي عبيد عودة. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية. رسالة ماجستير. كلية القانون– جامعة بغداد. ١٩٧٧.

المبحث الثاني

أثر المنافسة غير المشروعة بالنسبة لصاحب المعرفة التقنية

إن ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة يؤدي إلى قيام المسؤولية من جانب الشخص الذي قام بمثل هذه الأفعال، أي إن المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية تترتب في الحالة هذه بعد القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وطبقاً للقواعد العامة، فإن هذا الأمر (أي ارتكاب فعل المنافسة) يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشخص الذي تمت أفعال المنافسة بحقه وهو أمر يقود أيضاً إلى ضرورة تعويض هذا الأخير جراء ما لحقه من أضرار[٥٢].

وعلى هذا الأساس فإن التعويض هو الوسيلة لجبر الضرر الذي أصاب المضرور، والمحكمة هي التي تعين طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويقدر هذا التعويض بالنقد، بيد إنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر إن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض[٥٣].

وإذا كان هذا هو حكم القواعد العامة في حالة تحقق المسؤولية المدنية من جانب أحد الأشخاص، أي في حالة ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فإنه مع ذلك يثور تساؤل عن أثر هذه المسؤولية في حالة عند ارتكاب مثل هذه الأفعال بحق صاحب المعرفة التقنية؟

وتكمن الإجابة عن هذا التساؤل في إن الفقه يذهب إلى القول، إن لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إلى جانب وظيفة إصلاح الضرر، فإذا وجدت أعمال تنافسية غير مشروعية تهدد بحصول ضرر،كان للمحكمة إزالة الوضع التنافسي غير المشروع بمثابة إجراء وقائي غايته منع وقوع المنافسة غير المشروعة والحيلولة دون

---

[٥٢] انظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي.

[٥٣] انظر: المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

حصول الضرر[٥٤]، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، إنه لما ؟؟ المحكمة هي التي تعين طريقة التعويض وان هذا التعويض يقدر بالنقد أو إن المحكمة تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو غير ذلك من طرق التعويض، بشكل غير ملعن قدر الإمكان لأن عكس ذلك يؤدي إلى إهدار حقوقه في حالة إفشائها للكافة وعلى وجه الخصوص للأشخاص المنافسين له الذين يرغبون بالحصول عليها بطريقة أو بأخرى. لذلك فإنه إلى جانب كون التعويض النقدي الذي يمكن أن تحكم به المحكمة لصاحب المعرفة، فإن خصوصية هذه الأخيرة تقتضي من المحكمة أن تفرض على مرتكب فعل المنافسة، حكماً يلزمه بالحفاظ على سرية المعرفة وذلك من حيث عدم استعماله لها وانتفاعه بها وعدم نقلها وإيصالها إلى الغير المنافسين لصاحب المعرفة التقنية هذه، لذلك فقد ثار الخلاف حول مدى إمكانية الحكم على مرتكب فعل المنافسة، بعدم استخدام المعرفة التي حصل عليها بطريقة غير مشروعة، من عدمه، أي إن التعويض، في حالة ارتكاب فعل المنافسة الذي هدد أو يهدد حقوق صاحب المعرفة، لا يقتصر على ذلك التعويض النقدي أو إدخال تعديلات على المعرفة التقنية، أو أن تأمر المحكمة ؟؟؟ من الاستمرار في استعمال المعرفة التجارية أو الاسم التجاري، ولا على نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في الصحف كتعويض من جراء المنافسة[٥٥]، إذ إن هذه الأمور تتعارض مع فكرة المعرفة التقنية، ذلك إن الغرض من التعويض هنا هو عدم استخدام المعرفة التقنية من قبل الشخص الذي اعتدى على سريتها.

ويلاحظ على هذه المسألة التي تتعلق بمنع الشخص الذي حصل على المعرفة بطريق غير مشروع، إنها ترتبط بفكرة الأمر القضائي (INJUNCTION) التي

---

[٥٤] انظر: د. محمد حسنين. مصدر سابق. ص٢٦٨؛ د. أحمد إبراهيم البسام. مصدر سابق. ص١٨٥؛ شوقي ناصر علوان. مصدر سابق. ص١٤٥؛ زينة غانم الصفار. مصدر سابق. ص٨٥.

[٥٥] انظر: د. سميحة القليوبي. القانون التجاري. مصدر سابق. ص٤١٥.

يعرفها كل من القانونين الأمريكي والانكليزي والقوانين المتأثرة بهما[٥٦]، وقد اتخذ الموقف من هذه المسألة اتجاهين، حيث رفض اتجاه هذه الفكرة واكتفى بحصول المضرور على التعويض دون إعطائه الحق في إمكانية إلزام من قام بأفعال المنافسة بالامتناع عن استعمال أو استغلال المعرفة التقنية، في حين اعتمد اتجاه أخر فكرة المنع هذه إلى جانب إمكانية الحصول على التعويض وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول إلى رفض فكرة المنع، أما المطلب الثاني فنتناول فيه القبول بفكرة المنع.

المطلب الأول

رفض فكرة المنع

اكتفى هذا الاتجاه بحصول المضرور على التعويض فقط دون إعطائه الحق في إمكانية إلزام من قام بأفعال المنافسة بالامتناع عن استعمال أو استغلال المعرفة التقنية، وقد ظهرت آثار هذا الاتجاه في مواقف الفقه والقضاء في أكثر من دولة، ففي اليابان نجد إن آثر دعوى المنافسة غير المشروعة يقتصر على الحكم بالتعويض لصاحب المعرفة التقنية فقط عما أصابه من أضرار من جراء الاعتداء على معرفته، دون أن يتجاوز الحكم إلى منع استعمال أو منع استغلال هذه المعرفة

---

[٥٦] يعد الأمر القضائي من جملة الحقوق التي يرتبها القانون الانكليزي للمتضرر في حالة الاعتداء على حقوقه، وهذا الأسلوب هو من ابتكار محاكم الأنصاف ويستعمل بصورة شائعة في مجال الأخطاء المدنية (Torts المسؤولية التقصيرية) كما لو رغب مالك عقار معين في أن يمنع آخرين من التجاوز المستمر على أمواله أو عقاره، لذلك فإنه يستصدر أمراً قضائياً من المحكمة يمنع فيه أشخاصاً معينين من القيام بعمل، إضافة إلى إن الأمر القضائي يمنح لتنفيذ شرط سلبي في العق عندما يكون التعويض النقدي غير ملائم، ففي عقد الخدمات الشخصية مثلاً إذا ألزم (أ) نفسه للعمل مع (ب) فقط (وهو الطرف الثاني في العقد) دون العمل مع غيره، فإن هذا الشرط السلبي يمكن تنفيذه عن طريق الأمر القضائي.

انظر: أستاذنا د. مجيد حميد العنبكي. مبادئ العقد القانون الانكليزي. بغداد. ٢٠٠١.ص٢١٧.

على منتهك سريتها بطريقة غير مشروعة، فالفقه هناك ومن ورائه القضاء يرفضان الاعتراف لصاحب المعرفة بحق استئثاري عليها، لذلك فإن القضاء يرفض أن يرتب على دعوى المسؤولية الناجمة عن أفعال المنافسة غير المشروعة في نطاق المعرفة التقنية، أي أثر غير التعويض، ومن ثم فإن حائز المعرفة لا يستطيع اللجوء إلى نظام الأوامر القضائية (injunction) لمنع المعتدي مرتكب فعل المنافسة من عدم استغلال المعرفة التي حصل عليها بطريق غير مشروع، إذ إن إصدار مثل هذه الأوامر يفترض ابتداء المساس بحق استئثاري للمضرور، وهو ما يرفض القضاء الياباني الاعتراف به لصاحب المعرفة، لذلك فإن محكمة طوكيو العليا تقرر في حكم لها صدر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٥ من إنه "بالرغم من إن للمعرفة التقنية قيمة مالية، إلا إنه من المتعذر القول بأن القول يعترف بها باعتبارها محلاً لحق يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير وسواء كان من الحقوق المعنوية أو من الحقوق الشخصية، فحماية المعرفة التقنية لا يمكن أن تتم إلا من خلال الجهد الذي يبذله صاحبها للحفاظ على سريتها كأسرار تجارية وصناعية ومنع الكشف عنها للغير، وبالتالي حتى لو اعترف إن المدعى عليه قد ارتكب عملاً غير مشروع (بخصوص استغلال المعرفة التقنية) فإن هذا لا يكفي لتبرير إصدار أمر قضائي[٥٧].

يتضح من هذا الحكم إن القضاء الياباني يجيز التعويض عن الضرر الذي يصيب صاحب المعرفة التقنية من جراء اعتداء الغير عليها عن طريق المنافسة غير المشروعة، بيد إنه يرفض أن يرتب على دعوى المسؤولية أي أثر في ما يتعلق بمنع المعتدي من استخدام واستغلال المعرفة التقنية، أي إنه يقيم تفرقة بين الأثرين الذين يترتبان على دعوى المنافسة غير المشروعة بالرغم من إن المادة (٧٠٩) من القانون المدني الياباني تعرف الفعل الضار "إنه ذلك الفعل الذي يمس أو ينتهك عن عمد أو إهمال حقاً للغير"، وبالتالي فإن التفسير الحرفي لنص هذه المادة كان يمكن أن يؤدي

---

[٥٧] انظر:

T. DOL and KAKUSAI TORIHIKIHO HANRIE KENKYU: The law of international; comments on selected cases. Tokyo. 1967. P. 137.

أشار إلى ذلك: د. حسام محمد عيسى. مصدر سابق. ص١٦١.

إلى رفض التعويض في حالات الاعتداء على المعرفة التقنية أو الاستيلاء عليها رغماً عن إرادة صاحبها، إذ إن المعرفة التقنية، حسبما هو مستقر في اليابان، لا يمكن اعتبارها محلاً لحق معين، بيد إن القضاء الياباني مع ذلك لا يشترط إلا مجرد المساس بمصلحة قائمة ومشروعة للمضرور حتى تتحقق المسؤولية، لذلك فإن القاضي (Osumi) كتب في ما يتعلق بانتهاك المعرفة التقنية، "إنه ينبغي الاعتراف بوجود خطأ أو عمل غير مشروع Act Unlawful– في كل مرة تنتهك فيها المعرفة التقنية، ذلك إن للمعرفة هذه قيمة مالية ذاتية ولو أنها ليست محلاً لأي حق محدد، حقاً إن المادة (٧٠٩) مدني، تجعل من انتهاك الحقوق الثابتة شرطاً مكوناً للخطأ أو العمل غير المشروع، بيد إن انتهاك الحقوق (Infringement of Rights) ليس إلا بمجرد تعبير عن عدم المشروعية، لذلك فإنه إذا ما تم الاعتماد على النظريات الحديثة التي تقر وجود الخطأ الموجب للمسؤولية في كل مرة يحدث فيها ضرر للغير نتيجة عمل غير مشروع، وبغض النظر عما إذا كان هناك مساس أو انتهاك لحق معين، فإنه ينبغي اعتبار الاعتداء على المعرفة خطأ موجباً للمسؤولية، أما في ما يتعلق بإصدار أمر قضائي لحرمان المعتدي من استخدام واستغلال المعرفة التقنية، فيقول القاضي– Osumi– بصدده، إنه حتى في الحالات التي نكون فيها بصدد سرقة للمعرفة التقنية أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء غير المشروع عليها، فلا يمكن الاعتراف بحق للمضرور في إصدار أمر قضائي لوقف هذا الاعتداء، حيث لا يمكن منح هذا الأمر إلا في حالات الاعتداء على الملكية أو غيرها من الحقوق الاستئثارية[٥٨].

هذا ويذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى ذات الاتجاه الذي يذهب إليه الفقه والقضاء في اليابان، وذلك من خلال القول، إن إلزام المعتدي على المعرفة التقنية بعدم استخدام أسرارها التي حصل عليها بطريق غير مشروع، لا يمكن القبول به وهو أمر

---

[٥٨] انظر:

KENICHIRO OSUMI: Know- How and its investment, in law in Japan. 1967. P. 92.

أشار إلى ذلك: د. حسام محمد عيسى. مصدر سابق. ص١٦٢.

مرفوض، وقد استند هذا الرأي إلى حكم لإحدى المحاكم الفرنسية صدر بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٢ وذلك في قضية تتلخص وقائعها في إن شركة قامت بالاعتداء على المعرفة التقنية العائدة لشخص آخر عن طريق التقليد لطريقة الإنتاج وتم الحجز على المواد المقلدة، وهنا قرر المحكمة "إن حظر استخدام المعرفة لا يمكن تقريره بسبب إن صاحب المعرفة هو الذي يعلم وحده بها وبطريقة الإنتاج لهذه المواد، إذ إن ذلك يكون مخالفاً لمبدأ حرية التجارة"[٥٩]، فضلاً عن ذلك فإن هناك من يقول، إن النصوص المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة لا تسمح في الواقع مقاضاة الشخص الذي يقوم بانتهاك سرية المعرفة التقنية وذلك عن الإفشاء التام إلا إ ذا قام به لصالح الغير بقصد الحصول على منافع من وراء هذا الإفشاء، أي إلا إذا قام بتحويلها وإيصالها إلى الغير، وهذا يعني إنه إذا قام مرتكب فعل المنافسة هنا، باستخدام المعرفة بنفسه، فإنه سيتخلص من المسؤولية لعدم ممارسة أو استخدام أساليب صناعية أو تجارية غير مشروعة، مادام إنه لم يقم بإيصالها إلى الغير حتى وان استغلها بنفسه فإن ذلك لا يشكل منافسة غير مشروعة، إذ لكي يمكن تقرير المسؤولية الناجمة عن ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فإنه ينبغي نقل المعرفة التي تم انتهاك سريتها إلى الغير الذي يقوم باستثمارها واستغلالها، أما إذا لم يقم هذا الشخص بنقلها إلى الغير وإنما قام بإعلانها بقصد إلغاء صفتها السرية، فلا يمكن القول هنا بوجود فكرة المنافسة غير المشروعة، وبالتالي فلا سبيل سوى التعويض لجبر ما حصل[٦٠].

---

[٥٩] انظر:

Encyclopedie dallos T.II.: Op. Cit. No.43. P. 4.

[٦٠] انظر:

Magnin: Op. Cit. P.222.

المطلب الثاني

القبول بفكرة المنع

اعتمد هذا الاتجاه فكرة المنع إلى جانب إمكانية الحصول على التعويض، إذ يرى في دعوى المنافسة غير المشروعة إنها دعوى لا تقتصر فقط على التعويض وإنما تشمل أيضاً منع الشخص الذي يقوم بفعال المنافسة غير المشروعة في نطاق المعرفة التقنية، من استثمار استغلال هذه المعرفة، لذلك فإن الحائز غير الشرعي لها لا يستطيع استثمار أو استغلال أو نقل تلك المعرفة إلى الغير[٦١]، وعلى هذا الأساس فإن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية يعترف بفكرة الأمر القضائي (injunction) حيث يستطيع المضرور (وهو هنا صاحب المعرفة التقنية) إن يطالب بالحصول على أمر من المحكمة (injunction Order) لمنع الشخص الذي حصل عليها بطريقة غير مشروعة من عدم الاستمرار في استغلال هذه المعرفة بطريقة تعرض حقوقه (صاحب المعرفة) للخطر، فضلاً عن إمكانية مطالبته بالحصول على تعويضات رادعة (Punitive Damages) من جراء هذا الاعتداء على المعرفة التقنية[٦٢].

ولكن يلاحظ إن الغاية الجوهرية هنا هي منع المعتدي الذي ارتكب فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة من الاستمرار في منافسته هذه ولذلك بمنعه من استغلال المعرفة التقنية بنفسه أو بمنعه من نقلها إلى الغير مادام إنه قد حصل عليها بطرق تخالف الممارسات التجارية الشريفة من خلال أفعال تنافسية غير مشروعة، لذلك نجد إن المحكمة العليا في الولايات المتحدة قد حكمت بمثل هذا الأمر وذلك في قضية (Du Pont co. V. Nasland)، حيث إن شركة Du Pont تملك المعرفة التقنية أم لا، فالحقيقة الثابتة هي إن العامل السابق قد تلقي هذه المعرفة في سرية وفي إطار علاقة ثقة، فحتى إذا كان من الممكن إنكار الملكية في هذه الحالة، غير

---

[٦١] انظر:

Jehl: Op. Cit. P.98.

[٦٢] انظر: د. جلال وفاء محمدين. مصدر سابق. ص١١٧ وانظر أيضاً ص ١٣٥.

إنه من غير الممكن إنكار وجود علاقة ثقة، ومن ثم فإن النقطة الرئيسية في الدعوى ليست مسألة الملكية وإنما ذلك الأمر الواقع المتمثل في وجود علاقة ثقة بين المدعى والمدعى عليه وإن أول ما ينبغي التأكد منه هو ألا يعمد المدعى عليه في إساءة استغلال الثقة التي وضعت فيه[٦٣].

إلى جانب ما تقدم يلاحظ إن قانون براءات الاختراع السوداني ينص في المادة (٥٤) منه على (يعد غير مشروع كل استعمال أو كشف أو إبلاغ بطرق التصنيع أو المعرفة الفنية المشار إليها في المادة "٢/٥٣" بدون موافقة المالك، من جانب أي شخص يعلم بصفتها السرية أو يستطيع أن يعلم بهذه الصفة، وتطبق على هذه الأعمال أحكام المادتين "٤٩-٥٠")[٦٤]، وإذا ما رجعنا إلى المادة (٤٩) من القانون أعلاه لوجدنا إنها تنص على (١. يجوز لمالك البراءة المسجل إذا تعرضت حقوقه بموجب المادتين "٢١و ٢٢" للتعدي أو إذا حدث التعدي عليها، أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية لمنع التعدي أو لمنع استمراره)[٦٥].

مما تقدم يتضح إن قانون براءات الاختراع السوداني ينص على إمكانية اللجوء إلى الإجراءات القانونية لمنع التعدي أو لمنع التعدي أو لمنع استمراره، بالرغم من عدم وجود براءة بالنسبة لحالة المخترع في ظل المعرفة التقنية عنها في حالة المخترع الحاصل على براءة اختراع، ولاشك إن هذه الحالي، أي منع التعدي أو منع الأنكلوسكسوني وبالتالي فيمتنع على الشخص الذي اعتدى على سرية المعرفة التقنية بطريقة أو بأخرى من الاستمرار في استغلالها بنفسه من اجل تحقيق منافع معينة، فضلاً عن عدم السماح له في نقلها إلى الغير، إذ إن ذلك يتعارض وحقوق صاحب المعرفة، والقانون ينص على صيانة هذه الحقوق بموجب المادة أعلاه.

---

[٦٣] أشار إلى ذلك: د. جلال وفاء محمدين. مصدر سابق. ص١٦٣-١٦٤.

[٦٤] انظر كذلك المادة (٥٤) من المشروع النهائي للقانون النموذجي للدول العربية في شأن الاختراعات.

[٦٥] أما الفقرة (٢) من هذه المادة، فإنها تنص على (في حالة التعدي على تلك الحقوق، يجوز لمالك البراءة المسجل أن يطالب بالتعويض وبتطبيق أية أحكام أخرى منصوص عليها في القانون المدني مثل حجز السلع موضوع التعدي أو الآلات التي استخدمت في صنعها وإتلافها).

وكذا الحال في ظل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني حيث تنص المادة (٧) منه على (أ. لصاحب الحق في السر التجاري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إساءة استعمال هذا السر).

ب. لصاحب الحق في السر التجاري عند إقامة دعواه المدنية بإساءة استعمال السر التجاري أو في أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:

١. وقف إساءة الاستعمال.

٢. الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم إساءة استعمالها أو المنتجات الناتجة عن الاستعمال أينما وجدت.

المحافظة على الأدلة ذات الصلة)[٦٦].

أما في العراق فإنه لا يوجد تنظيم تشريعي خاص للمنافسة غير المشروعة يحدد الأفعال التي، في حالة ارتكابها، تشكل منافسة غير مشروعة، ولا ما يترتب على هذه الأفعال من أثر بالنسبة للشخص الذي وقعت أفعال المنافسة تجاهه[٦٧]، لذلك فإننا نذهب مع من يقول، إن الدعوى المترتبة على المنافسة غير المشروعة تأخذ طابع

---

[٦٦] في حين إن الفقرة (ج) من هذه المادة تنص أيضاً على (تسري على إساءة استعمال السر التجاري في غير الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة "٣" من هذا القانون)؛ وبذلك فإن هذا النص قد استوعب جميع حالات الاعتداء التي تقع على المعرفة التقنية وكيفية معالجتها عند وقوع اعتداء ما عليها مادامت المعرفة التقنية صورة من صور السر التجاري.

[٦٧] كان قانون التجارة العراقي الأسبق رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ ينظم موضوع المنافسة غير المشروعة وذلك في الفصل السابع منه (المواد ٦٢-٧٠) وتحت عنوان "المزاحمة غير المشروعة"؛ وعلى غرار هذا القانون جاء مشروع قانون التجارة السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم خاص للمنافسة غير المشروعة وذلك في المادة (٩٨) منه؛ أما قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ فإنه قد أغفل موضوع المنافسة غير المشروعة في نصوصه ولم يتناولها كما تناولها القانون السابقان.

لمزيد من التفصيل انظر: شوقي ناصر علوان. مصدر سابق. ص٢٠ وما بعدها.

دعوى عدم التعرض[٦٨]، لغرض منع مرتكب فعل المنافسة من الاستمرار بأفعاله التي تتعارض مع حقوق صاحب المعرفة التقنية، حيث إن حق هذا الأخير يقترب من حق الحائز، فدعوى منع التعرض ترمي إلى حماية الحائز من كل تعرض يعكر صفوة حيازته[٦٩].

وكذلك الحال بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة في نطاق المعرفة التقنية فإنه ترمي إلى المحافظة على حقوق صاحب المعرفة من كل تعرض قد يؤدي إلى إفشائها وانتهاك سريتها ففي حالة وقوع التعرض بالفعل فإن الحائز يرفع هذه الدعوى ضد الشخص الذي تعرض له لمنعه من التعرض أو الاستمرار فيه والحكم له بتقرير الحيازة وإزالة العمل الذي هو سبب التعرض، وكذلك الحال في المعرفة التقنية، فالشخص الذي يعتدي على حقوق صاحب هذه المعرفة يلزم بالتوقف عن هذا الاعتداء وذلك بالكف عن استغلال المعرفة لمصلحته وأيضاً بمنعه من نقلها إلى الغير مادام إنه يعد حائزاً غير شرعي لها، وكذلك الأمر إذا وجدت أعمال من شأنها أن تهدد حقوق صاحب المعرفة التقنية، فإنه يستطيع أن يلجأ إلى دعوى وقف الأعمال الجديدة[٧٠]، لأنها لو تمت لأصبحت المعرفة التقنية في خطر الإفشاء وانتهاك السرية وضياع حقوق صاحبها عليها.

أي إنه بالرغم من غياب التنظيم التشريعي الخاص بفكرة المنافسة غير المشروعة والآثار التي تترتب على ارتكاب فعل من أفعال المنافسة بشكل عام والمعرفة التقنية على وجه الخصوص، إلا إن هذا لا يمنع الاستفادة من أحكام الدعاوى السابقة (منع التعرض ووقف الأعمال الجديدة) ومن ثم تطبيق هذه الأحكام على المعرفة التقنية على غرار نظام الأمر القضائي (injunction) الموجود في النظام القانوني الأنكلو–أمريكي وذلك بإلزام من لحقه العلم بالمعرفة التقنية، عن طريق أفعال المنافسة غير المشروعية، من الكف عن استخدام هذه المعرفة بطريقة يؤدي إلى إلحاق الضرر بصاحب هذا الاختراع المتمثل بالمعرفة.

---

[٦٨] انظر: د. احمد إبراهيم البسام مصدر سابق. ص١٨٥.

[٦٩] انظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك. مصدر سابق. ص٢١٠.

[٧٠] انظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك. مصدر سابق. ص٢١٣.

صفوة القول إن إيراد نصوص تشريعية خاصة تحدد أفعالاً يعد مرتكبيها منافساً بصورة تخالف الممارسات النزيهة، هو أمر ولاشك جدير بالاحترام، ذلك إن مثل هذه النصوص الخاصة بفكرة المنافسة غير المشروعة سوف تسهل الأمر على القضاء أو على المعنيين بأمور الصناعة والتجارة في معرفة متى يعد الشخص متجاوزاً للممارسات التجارية والصناعية النزيهة، إلى جانب هذا، إن مثل هذا الأمر يقود إلى الابتعاد عن الخوض في تفصيلات البحث عن الأساس القانون للدعوى الإجراءات التي يمكن أن يتم اللجوء إليها في حالة وقوع اعتداء على المعرفة التقنية من خلال أفعال المنافسة أو التهديد بوقوعها، هو أمر جدير بالملاحظة والأخذ به أيضاً، إذ إن مثل هذه الإجراءات ستقود هي الأخرى إلى تسهيل الأمر على صاحب المعرفة التقنية ذلك لأن نوع الإجراء الذي يمكن أن يطلبه من المحكمة لغرض المحافظة على معرفته من الأخطار التي تهددها، ومن ثم فإن فكرة المنافسة غير المشروعة يمكن أن تحقق منفعة لصاحب المعرفة والسبب في ذلك هو إنه حتى وان تم التعرض أو انتهاك السرية أو الإفشاء، فإن مثل هذه الأعمال تحصل من قبل العاملين بذات المجال الذي يعمل فيه صاحبها أو على الأقل من قبل أشخاص علموا بها بطريقة أو بأخرى، كما هي الحال في ظل عقد الترخيص باستغلالها أو عقد العمل، لذلك يستطيع صاحب المعرفة التقنية أن يطلب من المحكمة إصدار أمر يمنع المنافسين له بالكف عن محاولة استخدامها، لأنهم حصلوا عليها بطريقة غير مشروعة، وفق الإجراءات التي ينص عليها التنظيم التشريعي الخاص بالمنافسة غير المشروعة، وبذلك تبقى صفة السرية متحققة في المعرفة التقنية.

الخاتمة:

نخاض إلى القوال من خلال ما تم عرضه من الأفكار السابقة، إن فكرة المنافسة غير المشروعة تأتي كوسيلة لحماية المعرفة التقنية وذلك عن طريق إيراد نصوص خاصة تعالج هذه الحالة في قوانين خاصة، أي إن طريقة هذه القوانين في حماية المعرفة، تعتمد في إقامة الإيطار القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة على العمل التشريعي، فهنا يتدخل المشرع لمنع من أساليب المنافسة ما يرى فيه تخطياً للحدود المقابلة ويرسم للقاضي سبيلاً لا يتعداه في التعريف على ما يعد من أفعال

المنافسة غير المشروعة وهو أمر يسم الدعوى بطابع من الوضوح والثبات ويجنب القاضي مواطن الزلل.

المصادر:

أولاً: العربية

١. د. أحمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، ج-١- بغداد، ١٩٦١.

٢. د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج-١- في الأعمال التجارية التجار، بغداد، ١٩٦٦-١٩٦٧.

٣. د. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة التقنية والأساس القانوني لحمياتها، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٤. د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، ط-١- القاهرة، ١٩٨٧.

٥. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، بغداد، ١٩٩١.

٦. زينة غانم الصفار، المنافسة غير المشروعية للملكية الصناعية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة الموصل- ٢٠٠٠.

٧. د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، بغداد، ١٩٧٣.

٨. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مج(٢) في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القاهرة، ١٩٨٨.

٩. د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، ج-١- القاهرة، ١٩٨١.

١٠. شوقي ناصر علوان، أحكام المنافسة التجارية غير المشروعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة النهرين، ٢٠٠٠.

١١. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط-١- عمان، ١٩٨٢-١٩٨٣.

١٢. د. علي حسن يونس، المحل التجاري، القاهرة، ١٩٧٤.

١٣. علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٧٧.

١٤. د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد القانون الانكليزي، بغداد، ٢٠٠١.
١٥. د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، ج-١- الإسكندرية، ١٩٤٩.
١٦. د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، ١٩٨٥.

ثانياً: الأجنبية

1. Turner (A): the law of trade secrestsm, London, 1962.
2. Magnin (F): Know-How et bpropriete industriell, Paris, 1974.
3. Mathely 9p: Ledroit Francias des-prevets d, invention, Paris, 1974.
4. Jehle (J): Le commerce international de la technologie approche juridique, Paris, 1985.
5. Encyclopedie dalloz: Repertoire de droit commercial. Tll, concurrence de loyale, paris, 1998.
6. Encyclopedie dalloz: Repertoire de droit commercial. T.V. Savoir- Faire. (Know-How), Paris, 1988.